# بأسم الشعب
# محكمة استئناف طنطا
# مأمورية استئناف بنها
# حكم

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي مأمورية استئناف بنها في يوم ٢٠٠٩/١١/١٧ م٠
برئاسة الأستاذ المستشار/ هشام محمد اسماعيل رئيس المحكمـــــــــة
وعضوية الأستاذين المستشارين/ عادل محمود السيد الديب رئيس المحكمـــــــــة
/ عصام الدين حسن محمد رئيس المحكمـــــــــة
وحضور الأستـــــــــاذ/ محمد رضـــــــــا وكيل النيابـــــــــة
وحضور السيـــــــــد/ ماجد احمد محمد ضيف أمين الســـــــــر
أصدرت الحكم الأتـــــي
في الاستئناف رقم ٤٢ لسنة ٤٢ق٠بنها٠
والمرفوع من :-
الممثل القانوني لشركة الأهرام للمشروعات – مصنع بيرة الأهرام سابقا- ومقره بالمنطقة الصناعية السادسة مدينة العبور وموطنه المختار مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة الدكتور/ خالد علي عبد الفتاح الشلقاني المحامي وشركاه- ١٢شارع المرعشلي الزمالك قسم قصر النيل القاهرة٠

ضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــد

السيد/ الممثل القانوني للشركة الفرنسية للدراسات والاستشارات – تكييف فرش- ومقره ١٧ ميدان هدي رينيو ٩٢٠٠٠ كوريفوا – فرنسا ٠ وتعلن بمحلها المختار مكتب الأستاذ/ محمد سيد مصطفي الجمال المحامي ٢١شارع سليمان أباظة المهندسين جيزة٠
وذلك طعنا علي الحكم رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ الخانكة٠
المحكمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

*بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :*

حيث أن وقائع الإستئناف ومستنداته ودفاع الخصوم فيه سبق أن أحـــاط بهـــا الحكم المستأنف بما يغنى عن ترديدها من جديد ، طالما أن الحكم المذكور قد صدر بين ذات الخصوم ، ومودع بملف الإستئناف وأصبح ضمن مستنداته ، ومن ثم فإن المحكمة تحيل إليـــه فى هذا الصدد ، إلا أنها توجز وقائعه بالقدر اللازم لحمل منطوق هذا الحكم ، فى أن الشركة المدعية "الممثل القانونى للشركة الفرنسية للدراسات والإنشاءات- 'تكنيب'- فرنسا" ،

كانت قد أقامت الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ الخانكة الكلية ، بموجب صحيفة مودعة ومُعلنة قانوناً للشركة المدعى عليها "الممثل القانونى لشركة الأهرام للمشروبات 'مصنع بيرة الأهرام سابقاً' " ، طلبت فى ختامها الحُكم بصدور الأمر بتذييل حكم التحكيم النهائى رقم JJA/٥٨٨٨ الصادر من محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية الكائن مقرها فى جنيف بالصيغة التنفيذية وجعله سنداً واجب التنفيذ ، مع إلزام الشركة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلاكفالة ، وذلك على سند من القول:أنه بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٥ صدر لصالحها حكم التحكيم – سالف الذكر – ضد الشركة المدعى عليها ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ تم إعلانه للأخيرة إعلاناً قانونياً صحيحاً ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ تم إيداعه بمحكمة إستئناف القاهرة ، وأعقب ذلك تقديم الطلب رقم ١٧ لسنة ١٢٢ قضائية ، مُرفقاً به أصول المستندات المُتطلبة لوضع الصيغة التنفيذية على الحكم المشار إليه ، حيث تحدد لنظره جلسة ٢٠٠٥/٤/١٤ أمام الدائرة (٧٥) تجارى بمحكمة إستئناف القاهرة (مأمورية شمال) ، وبها أمر رئيس المحكمة المذكورة برفض إصدار الأمر لعدم الإختصاص ، وذلك إستناداً إلى أن "هذا التحكيم تحكيمياً دولياً بالخارج ، ومن ثم تطبق إتفاقية نيويورك ، وتختص بوضع الصيغة التنفيذية المحكمة الإبتدائية التى يراد التنفيذ بدائرتها ، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى 'المادة ٢٩٧ مرافعات' ، ولايُطبق قانون التحكيم " ، ثم أقامت الشركة المدعى عليها ضد الشركة المدعية دعوى بطلب القضاء ببطلان حكم التحكيم – سالف البيان – قيدت برقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٥ تجارى كلى جنوب القاهرة ، حيث قُضى فيها بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧ برفضها ، فطعن على هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٨٢٤ لسنة ١٢٣ قضائية ، حيث قُضى فيه بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ ، بإلغاء الحكم المستأنف ، وبعدم إختصاص المحاكم المصرية دولياً بنظر الدعوى ، ولما كان حكم التحكيم الصادر لصالحها قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ من قانون المرافعات لتذييله بالصيغة التنفيذية ، فقد حدا بها ذلك إلى إقامة هذه الدعوى أمام هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٢٩٧ من ذات القانون ، وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٤ قضت محكمة أول درجة بتذييل حكم التحكيم الأجنبى رقم JJA/٥٨٨٨

وتخفيض نسبة الفوائد إلى ٧% ، وألزمت الشركة المدعى عليها بالمصاريف ، ومبلغ خمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى الشركة المستأنفة "الممثل القانونى لشركة الأهرام للمشروبات 'مصنع بيرة الأهرام سابقاً' " ، فطعنت عليه بالإستئناف الراهن بموجب صحيفة مودعة ومعلنة قانوناً للشركة المستأنف ضدها "الممثل القانونى للشركة الفرنسية للدراسات والإنشاءات- 'تكنيب'- فرنسا" ، طلبت فى ختامها الحكم : **أولاً** : بقبول الإستئناف شكلاً ، **ثانياً** : وفى الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تذييل حكم التحكيم الأجنبى رقم JJA/٥٨٨٨ الصادر من محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بجنيف بالصيغة التنفيذية ، والقضاء مجدداً : برفض تذييل الحكم المذكور بهذه الصيغة ، مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف والأتعاب عن درجتين التقاضى ، لأسباب حاصلها : الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وببطلان الحكم المستأنف لعدم الرد على دفاع جوهرى لها يؤدى الأخذ به إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، وفى بيان ذلك تقول : أن حكم التحكيم المطعون عليه لم يتضمن صورة من إتفاق التحكيم ، بإعتباره بياناً جوهرياً من بيانات الحكم المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فإن تخلفه يصم الحكم بالبطلان تطبيقاً لنص المادتين ٥٠٧ ، ١/٥١٢ ، ٤ من قانون المرافعات ، بما يفقده شرطاً جوهرياً من شروط الأمر بتنفيذه ، فضلاً عما لحق هذا الحكم من بطلان نتيجة إخلال محكمة أول درجة بحقوق الدفاع لعدم قيامها بالرد على الدفاع الجوهرى للشركة المستأنفة بمخالفة حكم التحكيم لأحد الشروط التى تطلبها فى المادة ٥١٢ من القانون الأخير.

وحيث أنه بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦ حضر طرفى الخصومة كل بوكيل عنه – محام – ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الإستئناف ليصدر فيه حكماً بجلسة اليوم.

وحيث أن الإستئناف أقيم فى الميعاد القانونى ، ومن ثم فإنه يكون قد إستوفى سائر أوضاعه الشكلية والقانونية ، مما يتعين معه القضاء بقبوله شكلاً .

وحيث أنه عن موضوع الإستئناف ، فإنه لما كان من المقرر فى قضاء النقض أن :"النص فى المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن 'الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ

الأحكام والأوامر الصادرة فيه' ، وفى المادة (٢٩٧) منه على 'يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الإبتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المُعتادة لرفع الدعوى' ، وفى المادة (٢٩٨) منه حدد الشروط الواجب التحقق منها قبل إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى " ، ثم نصَ فى المادة (٣٠١) مرافعات والتى إختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية على أن 'العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لايخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وغيرها من الدول فى هذا الشأن' ، ومُفاد ذلك ، أن الأصل هو أن يُقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى إلى المحكمة الإبتدائية التى يُراد التنفيذ فى دائرتها ، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، إلا أن المُشرع خَرَجَ على هذا الأصل فى المادة (٣٠١) مرافعات السالف بيان نصها فى حالة وجود معاهدة ، ومؤدى ذلك ، أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق فى هذا الصدد ، ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه ، لَمَا كان ذلك ، وكانت مصر قد إنضمت إلى الإتفاقية الخاصة بالإعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها فى ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ ، والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى المدة من ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٨ ، وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ ، وصارت نافذةً فى مصر إعتباراً من ٨ يونيو ١٩٥٩ ، ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ، ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر . وإذ نصت المادة الثالثة من إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ على أن: تعترفُ كلٌ من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ ، وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية' . ومفاد ذلك ، أن التنفيذ يتم تطبيقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ ، مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يُسراً ، وإستبعاد الإجراءات الأكثر شدةٍ منها - والمقصود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة - أى قانون ينظم الإجراءات فى الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها ، وبالتالى لايقتصر الأمر على القانون الإجرائى العام ، وهو المرافعات المدنية والتجارية ، وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد فى أى قانون آخر ينظم الإجراءات ،

والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص . وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها وحتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين ، وهو فى هذا الخصوص قانون إجرائى يدخل فى نطاق عبارة 'قواعد المرافعات' الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ ، فإن تضمن قواعد مُرافعات أقل شدة سواءً فى الإختصاص أو شروط التنفيذ – لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة – من تلك الواردة فى قانون المُرافعات المدنية والتجارية ، فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الإتفاقية التى تعد من قوانين الدولة ، ولاحاجة بالتالى لإتفاق الخصوم فى هذا الشأن ، ولما كان تنفيذ أحكام المُحكمين يتم طبقاً لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – وبعد إستبعاد ماقضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته من نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ ، والذى جاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقى ماتضمنه النص – فإن التنفيذ يتم بطلب إستصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة إستئناف القاهرة ، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم مُعارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سَبَقَ صدوره فى مصر ، وأنه لايتضمن مايُخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح ، فإن رفَضَ رئيس المحكمة إصدار الأمر يُقدم التظلم إلى محكمة الإستئناف ، مما مُفاده أن الإختصاص ينعقدُ لرئيس محكمة الإستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة ، ويتم التظلُم فى أمر الرفض لمحكمة الإستئناف ، وهى إجراءات أكثرُ يُسراً من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهو مايتفقُ مع مؤدى ماتضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الإقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ومؤدى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لاتُحقق الهدف المنشود من التحكيم بمايتطلبهُ من سُرعة الفصلِ فى المُنازعات ، ومايَنطوى عليه من طبيعة خاصة إقتضت تيسير الإجراءات – ولاجدال فى أن الإجراءات المُقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثرَ شدة ، إذ يجعلُ الأمر معقوداً للمحكمة الإبتدائية ويُرفع بطريق الدعوى ، ومايتطلبهُ من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحُكم الذى يخضع للطرق المقررة للطعن فى الأحكام ، ومايترتبُ عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر إرتفاعاً ، وهى إجراءات أكثر شدة من تلك المقررة

فى قانون التحكيم ، ومن ثم ، وإعمالاً لنص المادة الثالثة من معاهدة نيويورك والمادة ٢٣ من القانون المدنى التى تقضى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة فى مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ، فإنه يُستبعد فى النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بإعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويكون القانون الأخير وبحكم الشروط التى تضمنتها معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ التى تُعد تشريعاً نافذاً فى مصر – لايحتاج تطبيقه لإتفاق أولى بالتطبيق بإعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة فى القانون الأول –..''[١] .

وفى ذات الإتجاه ، تواتر قضاء محكمة إستئناف القاهرة على أنه : ''تقضى المادة الثانية من المادة الثالثة من إتفاقية تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بأنه: 'ولاتُفرض للإعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الإتفاقية الحالية شروطاً أكثر شدة أو رسوم قضائية أكثر إرتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تُفرض للإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية' ، ومن ثم فإن مفاد ذلك ولازمه ، عدم جواز تطبيق قواعد تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الواردة فى قانون المرافعات إذا كانت تتضمن شروطاً أكثر شِدة من تلك المُقررة لتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية المنصوص عليها فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويجب تطبيق القواعد الواردة فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إذا كانت شروطها أقل شدة من تلك المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، حتى لو تعارض ذلك مع نصوص هذا القانون الأخير''[٢] .

---

[١] انظر: نقض مصرى فى الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ - للإطلاع على مقتطفات من هذا الحكم - انظر: مجلة التحكيم العربى – العدد التاسع (أغسطس ٢٠٠٦) – ص ٢٨٠، انظر أيضاً : الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٩ ق – = = جلسة ٢٠٠٨/٥/٨ - (غير منشور)، الطعن ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ س ٤٧ ج ١ ص ٥٦٤ ، الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ ص ٢٤٥ س٤٣٤- ع ٢.

[٢] انظر: الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة- الدائرة(٦٣) تجارى – جلسة ١٩٩٩/٢/١٧- فى الإستئناف رقم ٧٦ لسنة ١١٥ ق- منشور بمجلة التحكيم العربى – العدد الرابع – أغسطس ٢٠٠١- ص ٢٠٨، انظر أيضاً مقتطفات من الأحكام الصادرة من ذات المحكمة والتى تساير هذا الإتجاه فى التظلمات أرقام ٧ لسنة ١٢٠ ق إستئناف القاهرة – جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٧ ، ١٠ لسنة ١٢٢ ق تحكيم إستئناف القاهرة – جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ ، ٣٢ لسنة ١١٩ ق تحكيم إستئناف القاهرة – جلسة ٢٠٠٣/٨/٦ – مشار إليها فى مقال المستشار الدكتور/ برهان أمر الله – إتجاهات القضاء المصرى بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية فى ضوء إتفاقية نيويورك ، وقواعد قانون التحكيم النموذجى لليونسيترال- مجلة التحكيم العربى – العدد التاسع (أغسطس ٢٠٠٦)- ص ٢٥٨-٢٦٠.

ومُفاد ماتقدم ، أن الدول الموقعة على إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ تتمتع بسُلطة فرض الشروط الإجرائية على الطلبات المُقدمة للإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية أو تنفيذها ، طالما لا تُعد هذه الشروط من الناحية الجوهرية أكثر صرامة من تلك المفروضة على الإعتراف بأحكام التحكيم المحلية أو على تنفيذها ، ومع ذلك فإنهُ يتعين تفسير نص المادة (٣) فى ضوء الهدف العام للإتفاقية من حيث كونها تسعى إلى النص على نظام للإعتراف والتنفيذ أكثر سهولة وأقل إرهاقاً.

ولذلك ، فإن هذه الدول تكون مُلتزمة بعدم فرض شروط أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها فى الإتفاقية نفسها[٣] ، كما ينبغى على محاكم هذه الدول أيضاً تفسير هذا النص فى ضوء روح الإتفاقية[٤] ، ومع ذلك فإن الإتفاقية لا تُحدد ماهية القواعد الإجرائية التي ينبغى بموجبها الإعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه ، حيث تُشير ببساطة في مادتها الثالثة إلى أنه: "على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأحكام التحكيم كأحكام مُلزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المُتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالحكم ، طبقاً للشروط الواردة في المواد التالية..." .

وبذلك تُخول المادة الثالثة من الإتفاقية صراحةً الدول الموقعة عليها حُرية إختيار ووضع القواعد الإجرائية المُطبقة على الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها داخل آراضيها[٥] ، ومع ذلك تحظر الإتفاقية على الدول أن تُفرض: "على الإعتراف بأحكام التحكيم التي تنطبق عليها هذه الإتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشدداً أو رسوم أو أعباء أعلى ، مما يُفرض على الإعتراف بأحكام التحكيم المحلية أو على تنفيذها".

---

[٣] لايميز القانون الفرنسي على سبيل المثال ، فيما يتعلق بالتنفيذ ، بين أحكام التحكيم الدولية وأحكام التحكيم المحلية ، بحيث يخضع كلا منهما لنفس إجراءات الإعتراف والتنفيذ ، ويكون لهذه الأحكام نفس الأثر وكأنها أحكاما صادرة عن المحاكم الفرنسية.

[٤] انظر : Emilia Onyema,"Formalities Of The Enforcement Procedure(Articles III And IV)",P.٦٠٤,At Emmanuel Gaillard&Domenico Di Pietro(eds.)Enforcement Of Arbitration Agreements And International Arbitral Awards(Cameron May,٢٠٠٨).

[٥] انظر : Albert Jan Van Den Berg,The New York Arbitration Convention Of ١٩٥٨: Towards a Uniform Judicial Interpretation,PP.٢٣٥-٢٣٦(Kluwer Law International,١٩٨١);Pieter Sanders,"The History of New York Convention",Improving The Efficiency Of Arbitration Agreements And Awards-٤٠ Years Of Application Of The New York Convention,ICCA Congress Series No.٩,PP.١١-١٣.

ويؤكد *Pieter Sanders* – فى المقال المشار إليه سلفا - على أنه "فى ظل الإتفاقية فإن مسألة الإجراءات ...تعد متروكة لقانون التحكيم الوطنية للدول التى يتم فيها طلب التنفيذ".

ويُمكن لكل دولة من الدول الموقعة على الإتفاقية وضع هذه القواعد الإجرائية من خلال صياغة نُصوص مُعينة فى أحد التشريعات الخاصة أو فى نفس القانون الإجرائى المُتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم المحلية[٦].

وتقوم محكمة التنفيذ بتطبيق القواعد الإجرائية الواردة فى تشريعات التنفيذ لديها على إجراءات التنفيذ المعروضة عليها مع مراعاة شروط المادة (٣) ، وعلى الرغم من أن هذه المادة لاتطالب الدول الموقعة على الإتفاقية بتطبيق نفس إجراءات التنفيذ على كل من أحكام التحكيم الأجنبية والمحلية ، إذ أنه لاينبغى أن يكون النظام المتبع لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، هو بالضرورة المطبق على أحكام التحكيم المحلية .

إلا أن أثر هذه المادة يتمثل فى ضمان أنه عندما لايوجد نظام مُستقل لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فى دول الإتفاقية ، فإنه ينبغى حينئذٍ تطبيق القواعد واجبة التطبيق على تنفيذ أحكام التحكيم المحلية على أحكام التحكيم الأجنبية ، وذلك كأثر للإتفاقية ، شريطة ألا تنتقص هذه القواعد من أهداف الاتفاقية من خلال الحث على سرعة تنفيذ هذه الأحكام[٧].

كما تقضى المادة (١/٣٥) من قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى *UNCITRAL* ، والذى إستلهم منه قانون التحكيم المصرى جُل أحكامه ، بأنه "يكون قرار التحكيم ملزماً ، بصرف النظر عن البلد الذى صدر فيه ، وينفذ بُناءً على طلب كتابى يقدم إلى محكمة مختصة..".

وحيث أنه متى كان ماتقدم ، وكان الثابت أن القواعد التى تضمنها قانون التحكيم المصرى بشأن تنفيذ الأحكام الوطنية تعد فى الواقع هى الأقل تشدداً والأكثر يُسراً من تلك المقابلة لها فى قانون المرافعات المصرى ، والخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، ذلك أن القواعد الأولى – خلافاً للثانية – لاتشترط مبدأ المعاملة بالمثل على نحو ماتُوجبه

---

[٦] يرى *Albert Jan Van den Berg* أن النص الوارد فى المادة (٣) يمنح الدول الموقعة على الإتفاقية سلطة تطبيق قانونها الإجرائى على المسائل الإجرائية الأخرى المرتبطة بإجراءات الإعتراف والتنفيذ والتى لا تنظمها الإتفاقية بنفسها – انظر: Albert Jan Van Den Berg,"New York Convention of ١٩٥٨- Consolidated Commentary-Cases Reported In VolumesXXII(١٩٩٧)-XXVII(٢٠٠٢)",Yearbook Commercial Arbitration,XXVIII,(٢٠٠٣),¶¶٣٠١-٣٠٧,PP.٦٤٣-٦٤٦.

[٧] انظر: Fouchard Gaillard Goldman On International Commercial Arbitration,¶١٦٧١,P.٩٦٨.(Emmanuel Gaillard&John Savage(eds.),Kluwer Law International,١٩٩٩).

المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات ، كما لاتشترط عدم إختصاص المحاكم المصرية بالمنازعة التى صدر فيها الحكم ، على نحو ماتشترطه المادة ٢٩٨ من القانون الأخير .

وفضلاً عماسبق ، فإن طلب تنفيذ الحكم طبقاً للمادة (٥٦) من قانون التحكيم المصرى يُقدم للقاضى المختص على عريضة مرفقاً به المستندات المطلوبة قانوناً ، وهو من دون شك يُعد أكثر سهولة وأقل إرهاقاً بدرجة ملحوظة من إتباع طريق الدعوى التى تُرفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة الإبتدائية التى يُراد التنفيذ فى دائرتها (المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات)[٨] ، حيث أن إقامة دعوى بالتنفيذ أمام المحكمة الإبتدائية يوجب الإعلان عن طريق المحضرين ، وربما إعادة الإعلان ، مع قيام الإحتمال بالطعن على الحكم بطريق الإستئناف ، مع مايكلفهُ ذلك من رسوم قضائية ومصروفات ، فضلاً عما يستغرقهُ ذلك من وقت طويل ، وذلك كُله على خلاف نظام طلب التنفيذ على عريضة ، الذى يُقدم – وفقاً لقانون التحكيم – إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أو إلى رئيس محكمة إستئناف القاهرة ، إذا كان التحكيم تجارياً دولياً ، ليُصدر أمره فيه على وجه السرعة دون إعلانات أو مُرافعة ، ويكون التظلم منهُ فى حالة التحكيم التجارى الدولى إلى محكمة الإستئناف لتُصدر فيه حُكماً نهائياً .

هذا إلى أن إخضاع تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية للقواعد المنصوص عليها فى المواد (٢٩٦) ومايليها من قانون المرافعات ، دون نظيرتها الواردة فى قانون التحكيم ، يُخالف على نحو جلى إلتزام مصر الوارد فى المادة (٢/٣) من إتفاقية نيويورك ، وكذلك نص المادة (٢٣) من القانون المدنى ، ونص المادة (٣٠١) من قانون المرافعات ، فضلاً عن مُخالفة ماقضت به المادة الأولى من قانون التحكيم من عدم تطبيق أحكامه إن تعارضت مع أحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية [٩] .

ولايغير من هذا النظر ، الزعم بأن حُكم التحكيم محل الطعن يخضع لنصوص المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على سند من أنها كانت سارية وقت صدوره فى ١٩٩١/٩/٢٢ ، ذلك أنه لما كان قد صدر قانون التحكيم

---

[٨] أنظر : المستشار الدكتور/ برهان أمر الله – المقال السابق- ص ٢٥٧.
[٩] أنظر فى ولاية القضاء المصرى فى إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية :الدكتور/على سالم إبراهيم- ولاية القضاء على التحكيم-(رسالة عين شمس)- دار النهضة العربية (١٩٩٧)- ص ٣٣٣- ٣٣٤ .

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وتم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢١ أبريل ١٩٩٤ ، على أن يبدأ نفاذه بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وبذلك أصبح هذا القانون نافذاً إعتباراً من ٢٢ مايو ١٩٩٤ ، وقد تضمنت المادة الثالثة من مواد الإصدار النص على إلغاء نصوص المواد (٥٠١-٥١٣) من قانون المرافعات ، وإلغاء أى نص مخالف لأحكام هذا القانون ، ومؤدى ذلك أنه لايخرج من نطاق سريان القانون إلا التحكيم الذى إنتهى بصدور حكم قبل نفاذ هذا القانون ، بحيث يظل هذا التحكيم خاضعاً للنصوص المنظمة للتحكيم التى كانت تتضمنها نصوص قانون المرافعات[١٠] .

وكان من المُقرر إعمالاً لنص المادة ١/٢ من قانون المرافعات ، أنه يخضع تنفيذ الحكم لنصوص القانون الجديد ، إذا لم تكن قد إتخذت إجراءات تنفيذه قبل سريان هذا القانون ، وتظل الإجراءات التى إتخذت وتمت فى ظل النصوص الملغاة صحيحة ومنتجة لآثارها[١١] ، ولما كان الثابت أن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الطعين قد جرت بكاملها فى ظل قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ولم يتم إتخاذ أياً منها فى ظل القواعد الملغاة من قانون المرافعات الخاصة بالتحكيم – سالفة الذكر – ، حيث أن الثابت أنه قد تم إعلان حكم التحكيم للشركة المستأنفة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ ، كما تم تقديم الطلب رقم ١٧ لسنة ١٢٢ قضائية ، لإستصدار أمر بالتنفيذ ، وصدر فيه أمر برفض إصدار الأمر لعدم الإختصاص بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ، ومن ثم يسرى على هذه الإجراءات قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وحيث أنه ترتيباً على ماتقدم ، وكان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون التحكيم بأن يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من هذا القانون ، أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، كما تقرر الفقرة الأولى من المادة التاسعة المذكورة بأن يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً

---

[١٠] أنظر : حكم محكمة إستئناف القاهرة الصادر فى الإستئناف رقم ٤ لسنة ١١٩ ق – بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٣٠ – مشار إليه فى الدكتور/ محمود مختار بريرى- التحكيم التجارى الدولى- دار النهضة العربية الطبعة الثالثة (٢٠٠٤)- ص ٢٩– هامش رقم (١).

[١١] أنظر : الدكتور/ محمود مختار بريرى- التحكيم التجارى الدولى – دار النهضة العربية الطبعة الثالثة (٢٠٠٤)- ص ٢٩ ومايليها.

سواءً جرى فى مصر أو فى الخارج فيكون الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى فى مصر .

ويتضح من هذين النصين أن المشرع المصرى قد مايز بين كلاً من التحكيم الداخلى والتحكيم التجارى الدولى ، فجعل الإختصاص بإصدار الأمر بالتنفيذ بالنسبة للتحكيم الداخلى ينعقد لرئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لو لم يوجد إتفاق على التحكيم[١٢] ، أما بالنسبة للتحكيم التجارى الدولى ، سواءً جرى فى مصر أم بالخارج ، فإن الإختصاص بإصدار الأمر بالتنفيذ ينعقد دوماً لرئيس محكمة إستئناف القاهرة أو أى محكمة إستئناف أُخرى إتفق الأطراف على إختصاصها بنظر مسائل التحكيم ، وفى كافة الأحوال ، فإنه يجوز لرئيس المحكمة المذكورة ندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ ، وبهذا يبين أن المشرع المصرى قد عقد الإختصاص نوعياً ومحلياً بنظر طلب الحصول على الأمر بالتنفيذ لرئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، مالم يكن الأمر يتعلق بتحكيم دولى ، حيث ينعقد الإختصاص فى هذه الحالة لرئيس محكمة إستئناف القاهرة ، أو أية محكمة أخرى إستئنافية يتفق عليها الطرفان[١٣] .

ولايغير من إختصاص رئيس محكمة إستئناف القاهرة بنظر طلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين – سواءً من حيث إصداره أو التظلم منه – صدور أمر منه بالرفض لعدم الإختصاص ، إذ أنه من المستقر عليه أن هذا الأمر ، وبإعتباره عملاً ولائياً ، لايتمتع كقاعدة عامة بحجية الأمر المقضى ولايستنفد به القاضى ولايته[١٤] ، بحسبان أن القاضى الآمر الذى أصدره – فى غير خصومة قضائية – لايملك سوى أن يأمر بإصدار الأمر وفق ماطلبه الخصم أو يرفضهُ ، ولايحكم بالإحالة إذا ماكان غير مُختص ، على خلاف الحال عندما يباشر القاضى عملاً قضائياً فى خصومة قضائية مُتكاملة الأركان ، فإنه فى هذه الحالة يحكم

---

[١٢] انظر: الدكتور/ عبد الحميد الأحدب – موسوعة التحكيم (الجزء الأول)- التحكيم فى البلاد العربية – دار المعارف بالقاهرة (١٩٩٨) ص ٧٦٥ ، الدكتور / محمود التحيوى – التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وجوازه فى منازعات العقود الإدارية – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية (١٩٩٩) – ص ٢٤٥ ، الدكتور/عاشور مبروك- الوسيط فى النظام القانونى لتنفيذ أحكام التحكيم- الطبعة الثالثة (٢٠٠٦)- دار النهضة العربية – ص ٣٧ ومايليها .

[١٣] انظر: الدكتور / رأفت الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية (رسالة القاهرة- ١٩٩٦)- بند ٥٧- ص ١١٥، الدكتور/عاشور مبروك – المرجع السابق ص ٤٠ .

[١٤] انظر: نقض ١٩٧٨/١٢/١٨ – مجموعة أحكام النقض – السنة ٢٩ – ص ١٩٤٣ ، نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ – مجموعة أحكام النقض – السنة ٢٩ – ص ١٧٩٨ ، نقض ١٩٨٧/١٢/٢١- الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ، راجع أيضا : الدكتور/ أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – الطبعة السادسة (١٩٨٩) – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص ٤٩ ، الدكتور/ أحمد مليجى – التعليق على قانون المرافعات (الجزء الرابع) - طبعة نادى القضاة- ص ١٠.

بمطلوب الخصم أو يرفضه ، أو يحكم بمايُوجبه عليه القانون ، كالحكم بعدم إختصاصه..[١٥] ، بحيث يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام ، ولذلك فإن الأمر الصادر منه لايحوز حجية الشيء المقضى به أمام هذه المحكمة بصفتها قضاءاً موضوعياً ، ويزول بصدور هذا الحكم الموضوعى[١٦] .

ولما كان الطرفان لم يتفقا على إختصاص محكمة إستئناف أُخرى فى مصر بنظر مسائل التحكيم التجارى الدولى ، ومن ثم فإن المحكمة تنتهى إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ، وبعدم إختصاص محكمة أول درجة نوعياً ومحلياً بنظر طلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، وبإحالته بحالته إلى رئيس محكمة إستئناف القاهرة لنظره أمامه ، بالجلسة المحددة بمنطوق هذا الحكم ، إتباعاً لحكم المادتين ١/١١٠ ، ١١٣ من قانون المرافعات .

وحيث أنه عن المصاريف ، فإن المحكمة ترجئ البت فيها لحين صدور حكم منه للخصومة عملاً بمفهوم المخالفة للمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات .

## فلهذه الأسباب:

**حكمت المحكمة :**

**أولاً** : بقبول الإستئناف شكلاً .

**ثانياً** : وفى الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف ، وبعدم إختصاص محكمة أول درجة نوعياً ومحلياً بنظر طلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، وبإحالته بحالته إلى رئيس محكمة إستئناف القاهرة لنظره أمامه بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤ ، وأبقت الفصل فى المصاريف ، وإعتبرت النطق بالحكم بمثابة إعلان به.

أمين السر

رئيس المحكمة

---

[١٥] أنظر: الدكتور/ أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات- المرجع السابق- ص ٥٠.

[١٦] أنظر: نقض ١٩٦٤/١٢/١٧ السنة ١٥- ص ١١٦١- راجع : الأستاذ/ محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات – (الطبعة الثالثة) – طبعة نادى القضاة – ص ١١٩٤ .

امين السر